الأمم المتحدة
A/RES/80/223
الجمعية العامة
Distr.: General
22 December 2025

الدورة الثمانون

البند 71 (ج) من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين

قرار اتخذته الجمعية العامة في 18 كانون الأول/ديسمبر 2025

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/80/545، الفقرة 5)]

223/80 - حالة حقوق الإنسان في أراضي أوكرانيا المحتلة مؤقتا، بما فيها جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، وإذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1]، والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان وغيرها من الصكوك والإعلانات الدولية ذات الصلة،

وإذ تشير إلى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[2]، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة[3]، والبروتوكول الاختياري الملحق بها[4]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[5]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية

(1) القرار 217 ألف (د-3).

(2) United Nations, *Treaty Series*, vol. 660, No. 9464.

(3) المرجع نفسه، المجلد 1465، الرقم 24841.

(4) المرجع نفسه، المجلد 2375، الرقم 24841.

(5) انظر القرار 2200 ألف (د-21)، المرفق.

الرجاء إعادة استعمال الورق

والاجتماعية والثقافية[6]، واتفاقية حقوق الطفل[7] وبروتوكولها الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة[8]، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[9]، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري[10]، وكذلك إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية[11]،

وإذ تشير أيضا إلى اتفاقيات جنيف المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949[12] والبروتوكول الإضافي الأول الملحق بها لعام 1977[13]، حسب الانطباق، وكذلك إلى القانون الدولي العرفي ذي الصلة،

وإذ تؤكد أن المسؤولية عن احترام حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها تقع على عاتق الدول في المقام الأول،

وإذ تقر بأن القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني متكاملان ويعزز كل منهما الآخر،

وإذ تؤكد من جديد مسؤولية الدول عن احترام القانون الدولي، بما في ذلك المبدأ القاضي بأن تمتنع جميع الدول عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة وعن التصرف بأي طريقة أخرى لا تتفق ومقاصد الأمم المتحدة، وإذ تشير إلى قرارها 2625 (د-25) المؤرخ 24 تشرين الأول/أكتوبر 1970، الذي اعتمدت فيه إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة، وإذ تعيد تأكيد المبادئ الواردة فيه،

وإذ تشير إلى قرارها 3314 (د-29) المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 1974 المعنون "تعريف العدوان" الذي تنص فيه على أن أي كسب إقليمي أو أي غنم خاص ناجم عن ارتكاب عدوان ليس قانونيا ولا يجوز أن يعتبر كذلك،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها 262/68 المؤرخ 27 آذار/مارس 2014 بشأن السلامة الإقليمية لأوكرانيا، الذي أكدت فيه التزامها بسيادة أوكرانيا واستقلالها السياسي ووحدتها وسلامتها الإقليمية داخل حدودها المعترف بها دوليا، وأهابت بجميع الدول والمنظمات الدولية والوكالات المتخصصة عدم الاعتراف بأي تغيير في وضع جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول والامتناع عن اتخاذ أي إجراءات أو القيام بأي معاملات قد تفسر على أنها اعتراف بأي تغيير في ذلك الوضع،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها دإط-4/11 المؤرخ 12 تشرين الأول/أكتوبر 2022 المعنون "السلامة الإقليمية لأوكرانيا: الدفاع عن مبادئ ميثاق الأمم المتحدة"،

---

(6) المرجع نفسه.

(7) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1577, No. 27531.

(8) المرجع نفسه، المجلد 2173، الرقم 27531.

(9) المرجع نفسه، المجلد 2515، الرقم 44910.

(10) المرجع نفسه، المجلد 2716، الرقم 48088.

(11) القرار 295/61، المرفق.

(12) United Nations, *Treaty Series*, vol. 75, Nos. 970-973.

(13) المرجع نفسه، المجلد 1125، الرقم 17512.

وإذ تشـــير إلى قراراتها 205/71 المؤرخ 19 كانون الأول/ديســـمبر 2016 و 190/72 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسـمبر 2017 و 263/73 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسـمبر 2018 و 168/74 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسـمبر 2019 و 192/75 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسـمبر 2020 و 179/76 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسـمبر 2021 و 229/77 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسـمبر 2022 بشـأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول، أوكرانيا، المحتلتين مؤقتا، وكذلك إلى قراريها 221/78 المؤرخ 19 كانون الأول/ديســـمبر 2023 و 184/79 المؤرخ 17 كانون الأول/ديســـمبر 2024 بشأن حالة حقوق الإنسان في أراضي أوكرانيا المحتلة مؤقتا، بما فيها جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة ســـيفاســـتوبول، وإلى قراراتها 194/73 المؤرخ 17 كانون الأول/ديســـمبر 2018 و 17/74 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسـمبر 2019 و 29/75 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسـمبر 2020 و 70/76 المؤرخ 9 كانون الأول/ديســـمبر 2021 بشـــأن مشـــكلة عســـكرة جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة ســـيفاســـتوبول، أوكرانيا، وكذلك أجزاء من منطقة البحر الأســـود وبحر أزوف، وإلى قرارها 316/78 المؤرخ 11 تموز/يوليه 2024 بشـــأن أمان وأمن المرافق النووية في أوكرانيا، بما في ذلك محطة زابوريجيا النووية لتوليد الكهرباء، وإلى القرارات ذات الصلة الصادرة عن المنظمات الدولية، والوكالات المتخصصة والهيئات داخل منظومة الأمم المتحدة،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها دإط-1/11 المؤرخ 2 آذار/مارس 2022 بشأن العدوان على أوكرانيا، و دإط-2/11 المؤرخ 24 آذار/مارس 2022 بشـأن العواقب الإنسـانية للعدوان على أوكرانيا، و دإط-6/11 المؤرخ 23 شـباط/فبراير 2023 بشـأن مبادئ ميثاق الأمم المتحدة التي يقوم عليها السـلام الشـامل والعادل والدائم في أوكرانيا، و دإط-7/11 المؤرخ 24 شباط/فبراير 2025 بشأن النهوض بسلام شامل وعادل ودائم في أوكرانيا، وإلى قرارات مجلس حقوق الإنســـان 1/49 المؤرخ 4 آذار/مارس 2022[14] و 32/52 المؤرخ 4 نيســـان/أبريل 2023[15] و 23/55 المؤرخ 4 نيســـان/أبريل 2024[16] و 24/58 المؤرخ 4 نيســـان/أبريل 2025[17] بشـأن حالة حقوق الإنسـان في أوكرانيا الناجمة عن العدوان الروسـي، و دإ-1/34 المؤرخ 12 أيار/مايو 2022 بشأن تدهور حالة حقوق الإنسان في أوكرانيا نتيجة العدوان الروسي[18]،

وإذ يساورها شديد القلق من أن الاتحاد الروسي لم ينفذ أحكام تلك القرارات والمقررات ذات الصلة الصادرة عن المنظمات الدولية والوكالات المتخصصة والهيئات داخل منظومة الأمم المتحدة،

وإذ تدين اســـتمرار فرض الاحتلال المؤقت من قبل الاتحاد الروســـي على جزء من إقليم أوكرانيا، بما في ذلك جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول (المشار إليهما فيما يلي بـــ "القرم")، وعلى بعض أنحاء مقاطعات خيرسون، وزابوريجيا، ودونيتسك، ولوهانسك (المشار إليها فيما يلي بـــ "أراضي أوكرانيا المحتلة مؤقتا")، وإذ تؤكد من جديد عدم الاعتراف بضمها،

---

(14) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 53* (A/77/53)، الفصل السادس، الفرع ألف.

(15) المرجع نفسه، *الدورة الثامنة والسبعون، الملحق رقم 53* (A/78/53)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(16) المرجع نفسه، *الدورة التاسعة والسبعون، الملحق رقم 53* (A/79/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(17) المرجع نفسه، *الدورة الثمانون، الملحق رقم 53* (A/80/53)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(18) المرجع نفسه، *الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 53* (A/77/53)، الفصل السابع.

وإذ تدين أيضا الحرب العدوانية التي يشنها الاتحاد الروسي على أوكرانيا في انتهاك للمادة 2 (4) من الميثاق، واستخدام القرم لهذا الغرض ولدعم محاولة الضم غير القانوني لمقاطعات خيرسون، وزابوريجيا، ودونيتسك ولوهانسك،

وإذ تدعم التزام أوكرانيا بالتقيد بالقانون الدولي في إطار جهودها الرامية إلى إنهاء الاحتلال الروسي المؤقت للقرم، وإذ ترحب بالتزامات أوكرانيا باحترام وحماية وإعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع الأشخاص، بما في ذلك الشعوب الأصلية، وبتعاونها مع هيئات معاهدات حقوق الإنسان والمؤسسات الدولية،

وإذ تشجع جميع الجهود الرامية إلى التوصل إلى حل للنزاع بالوسائل السلمية وفقا لميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى أن ما جرى من إنشاء لأجهزة تابعة للاتحاد الروسي في أراضي أوكرانيا المحتلة مؤقتا وتنصيب لمسؤولين تابعين للاتحاد الروسي هناك هو أمر غير مشروع، وأنه ينبغي الإشارة إلى هذه الأجهزة وهؤلاء المسؤولين بمسمّى "سلطات الاحتلال التابعة للاتحاد الروسي"،

وإذ يساورها القلق لأن سلطة الاحتلال لا تحترم الالتزامات والمعاهدات المنطبقة في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان، والتي تشكل أوكرانيا طرفا فيها، مما يؤدي إلى التقييد الشديد لقدرة سكان أراضي أوكرانيا المحتلة مؤقتا على ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة لهم،

وإذ تعيد تأكيد التزام الدول بضمان أن يمارس الأشخاص المنتمون إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية أو لغوية والشعوب الأصلية على نحو تام وفعال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية دون أي تمييز وفي مساواة تامة أمام القانون وفي إطار القانون،

وإذ ترحب بتقارير مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في أوكرانيا ومفوضة حقوق الإنسان لمجلس أوروبا وبعثات الخبراء المشكلة في إطار آلية موسكو التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، والتي جاء فيها أن طائفة واسعة من الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة والمنهجية لحقوق الإنسان ما زالت تقع في الإقليم الأوكراني المتضرر بالعدوان المرتكب من جانب الاتحاد الروسي،

وإذ ترحب أيضا بتقريري مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول، أوكرانيا، المحتلتين مؤقتا، المقدمين عملا بالقرارين 205/71[19] و 190/72[20]، وبتقارير الأمين العام المقدمة عملا بالقرارات 263/73[21]

(19) انظر A/72/498.

(20) انظر A/73/404.

(21) A/74/276.

و 168/74[22] و 192/75[23] و 179/76[24] و 229/77[25] و 221/78[26] و 184/79[27]، وإذ تشير ببالغ القلق إلى تقارير لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن أوكرانيا المؤرخة 18 تشرين الأول/أكتوبر 2022[28] و 15 آذار/ مارس 2023[29] و 19 تشرين الأول/أكتوبر 2023[30] و 18 آذار/مارس 2024[31] و 25 تشرين الأول/ أكتوبر 2024[32] و 28 أيار/مايو 2025 و 21 تشرين الأول/أكتوبر 2025[33] و 28 تشرين الأول/ أكتوبر 2025[34] الصادرة عملا بقرارات مجلس حقوق الإنسان 1/49 و 32/52 و 23/55 و 24/58 بشأن حالة حقوق الإنسان في أوكرانيا الناجمة عن العدوان الروسي،

وإذ تدين فرض النظام القانوني للاتحاد الروسي وتطبيقه بأثر رجعي في أراضي أوكرانيا المحتلة مؤقتا، بما في ذلك الفرض القسري أو الإجباري لجنسية الاتحاد الروسي على الأشخاص المشمولين بالحماية، بالإضافة إلى ما يرتبط بذلك من آثار سلبية على حالة حقوق الإنسان، بما في ذلك النقل الجبري للمدنيين ضمن لأراضي المحتلة مؤقتا أو ترحيلهم، والحرمان من تملك الأراضي والأملاك السكنية والآثار الضارة التي تطال تمتع السكان بحقوق الإنسان، ولاسيما مَن يرفضون تلك الجنسية منهم،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار ورود تقارير تفيد بأن الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون التابعين للاتحاد الروسي يقومون بعمليات تفتيش ومداهمات للمنازل الخاصة، والأعمال التجارية، والمؤسسات الدينية، ومكاتب وسائط الإعلام، وأماكن الاجتماع في أراضي أوكرانيا المحتلة مؤقتا، وكثيرا ما يقومون بنهب ومصادرة الممتلكات الخاصة، وإذ تشير إلى أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يحظر التدخل في خصوصيات الشخص أو أسرته أو بيته أو مراسلاته بشكل تعسفي أو غير قانوني،

وإذ يساورها شديد القلق لأن التقارير تفيد، منذ عام 2014، باستخدام السلطات الروسية، على نطاق واسع وبصورة منهجية، للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء استمرار ورود تقارير عن قيام الاتحاد الروسي باحتجاز المواطنين الأوكرانيين ومواطني بلدان أخرى احتجازا تعسفيا واعتقالهم وإصدار الأحكام عليهم، ولا سيما في حالات الإدلاء ببيانات أو القيام بأعمال معارضة للحرب العدوانية التي يشنها الاتحاد الروسي على أوكرانيا، بمن

---

(22) A/75/334 و A/HRC/44/21.

(23) A/76/260 و A/HRC/47/58.

(24) A/77/220 و A/HRC/50/65.

(25) A/78/340 و A/HRC/53/64.

(26) A/79/258 و A/HRC/56/69.

(27) A/80/315.

(28) A/77/533.

(29) A/HRC/52/62.

(30) A/78/540.

(31) A/HRC/55/66.

(32) A/79/549.

(33) A/80/497.

(34) A/HRC/58/67.

فيهم إمير – أوسين كوكو، وهالينا دوفهوبولا، وسيرفير مصطفايف، وآسان وعزيز أختموف، وإيرينا دانيلوفيتش، وبوهدان زيزا، وإنفير كروش، وفيلين تيميريانوف، وماريانو غارسيا كالاتايود، وسيران ساليف، وأوليه بريهودكو، وعثمان عارفميتوف، وكثيرون غيرهم،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء القيود المستمرة الخطيرة المفروضة على الحق في حرية التنقل والحقوق في الحرية الشخصية والأمن الشخصي، وخاصة بالنسبة إلى الأشخاص الذين سبق أن اعتقلوا أو احتجزوا بشكل غير قانوني أو تعسفي وقضوا أحكاما بالسجن بتهم جنائية ذات دوافع سياسية،

وإذ يساورها شديد القلق لأن الاحتلال المؤقت لا يزال يعوق تمتع السكان، بمن فيهم الأطفال، والنساء، وكبار السن، والأشخاص ذوو الإعاقة وغيرهم من الأشخاص الذين يعيشون أوضاعا هشة أو مهمّشة، بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ تدين ما أُبلغ عنه من ارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني وانتهاكات وتجاوزات لحقوق الإنسان ضد سكان أراضي أوكرانيا المحتلة مؤقتا، وخاصة الانتهاكات التي تنطوي على أعمال القتل خارج القضاء والاختطاف والاختفاء القسري والملاحقات القضائية بدوافع سياسية والتمييز والمضايقة والتخويف والعنف، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني، وعمليات التفتيش والمداهمات الجماعية، والاحتجاز التعسفي والاعتقالات، والتعذيب وإساءة المعاملة، وخصوصا بهدف انتزاع الاعترافات، وإخضاع المحتجزين لأنظمة أمنية خاصة وإيداعهم قسرا في مؤسسات الطب النفسي، وكذلك المعاملة والظروف المؤسفة في الاحتجاز، ونقل الأشخاص المشمولين بالحماية قسرا أو ترحيلهم إلى الاتحاد الروسي، فضلا عما أبلغ عنه من انتهاكات للحريات الأساسية الأخرى، بما فيها حرية التعبير والدين أو المعتقد وحرية تكوين الجمعيات والحق في التجمع السلمي،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء انتهاكات الاتحاد الروسي للقانون الدولي في أراضي أوكرانيا المحتلة مؤقتا، بما في ذلك الانتهاكات التي تنطوي على الاحتجاز التعسفي للمدنيين، وأخذ الرهائن وما يسمى بإجراءات الفرز، التي تؤثر بشكل خاص على النازحين، وإذ تدين بشدة استمرار الإفلات من العقاب عن حالات الاختفاء القسري المبلغ عنها واستمرار استخدام هذه الممارسات لترهيب السكان المحليين واضطهادهم،

وإذ تعرب عن شديد القلق إزاء ما توصلت إليه لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن أوكرانيا من نتائج اعتبرت فيها أن السلطات الروسية ارتكبت حالات اختفاء قسري باعتبارها جرائم ضد الإنسانية، وأن حالات الاختفاء القسري ارتُكبت على مدى فترة زمنية طويلة في إطار اعتداء منهجي وواسع النطاق على السكان المدنيين، وفق سياسة منسقة تنتهجها الدولة،

وإذ تعرب عن بالغ القلق أيضا إزاء ما أُبلغ عنه من استمرار حرمان السلطات الروسية أسر الأشخاص المختفين قسراً والمفقودين، وكذلك أسر أسرى الحرب والمحتجزين المدنيين، من أي معلومات عن مصيرهم وأماكن وجودهم، الأمر الذي يحرم الضحايا وأسرهم من إحقاق العدل وكشف الحقيقة وجبر الضرر وإعمال ضمانات عدم التكرار،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء القيود التي يواجهها الأوكرانيون، ومنهم الشعوب الأصلية في القرم، ولا سيما تتار القرم، في ممارسة حقوقهم المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك

حقوقهم في العمل والتعليم، فضلا عن قدرتهم على الحفاظ على هويتهم وصون ثقافتهم وفي الحصول على التعليم باللغة الأوكرانية وبلغة تتار القرم،

وإذ تدين ما أبلغ عنه من أعمال تدمير التراث الثقافي والطبيعي، والحفريات الأثرية غير القانونية، ونقل الممتلكات الثقافية، والتمييز ضد الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات دينية، وقمع التقاليد الدينية، مما أدى إلى الانتقاص من الثقافة الأوكرانية وثقافة تتار القرم في المشهد الإثني الثقافي لأراضي أوكرانيا المحتلة مؤقتا،

وإذ تعرب عن القلق إزاء قيام الاتحاد الروسي بتكثيف عسكرة ودمج الشباب في أراضي أوكرانيا المحتلة مؤقتا، بما في ذلك التدريب الحربي للأطفال والشباب بغرض الخدمة العسكرية في القوات المسلحة الروسية واستحداث نظام للتربية "العسكرية – الوطنية"، وبإعاقة إمكانية الحصول على التعليم الأوكراني،

وإذ تدين التحريض على كراهية أوكرانيا، والأوكرانيين وتتار القرم وكذلك إشاعة معلومات مضللة تهدف إلى تبرير الحرب العدوانية للاتحاد الروسي على أوكرانيا، بما في ذلك عن طريق النظام التعليمي والسياسات المتعلقة بالشباب،

وإذ يساورها شديد القلق إزاء السياسات والممارسات السالفة الذكر للاتحاد الروسي، التي تتسبب في تهديد مستمر والتي تحمل أعدادا كبيرة من الأوكرانيين على الفرار من أراضي أوكرانيا المحتلة مؤقتا،

وإذ تشير إلى أن عمليات النقل القسري الجماعي أو الفردي للأشخاص المشمولين بالحماية وترحيلهم من الأراضي المحتلة إلى أراضي سلطة الاحتلال، أو إلى أراضي أي بلد آخر، محتل أو غير محتل، وعمليات النقل من جانب سلطة احتلال لأجزاء من سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها، هي أفعال يحظرها القانون الدولي الإنساني، وقد تشكل جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء التقارير المستمرة التي تفيد بأن الاتحاد الروسي يروج لسياسات ويقوم بممارسات تهدف إلى تغيير الهيكل الديمغرافي، بما في ذلك الهيكل الإثني، في أراضي أوكرانيا المحتلة مؤقتا،

وإذ يساورها القلق إزاء الآثار السلبية للأنشطة المعطلة التي تقوم بها سلطة الاحتلال على تمتع سكان أراضي أوكرانيا المحتلة مؤقتا، بشكل تام وفعلي بحقوق الإنسان، ومنها نزع ملكية الأراضي والأملاك السكنية، وهدم المنازل وإنضاب الموارد الطبيعية والزراعية والاستحواذ عليها،

وإذ تعيد تأكيد حق جميع النازحين داخليا واللاجئين المتضررين من الاحتلال المؤقت من قبل الاتحاد الروسي في العودة إلى ديارهم في أوكرانيا،

وإذ تعيد تأكيد بالغ قلقها لأنه، وفقا لقرار ما يسمى "المحكمة العليا للقرم" الصادر في 26 نيسان/أبريل 2016 وقرار المحكمة العليا للاتحاد الروسي الصادر في 29 أيلول/سبتمبر 2016، ما زال مجلس الشعب التتري في القرم، وهو الهيئة التمثيلية لشعب القرم الأصلي – تتار القرم – معلَنا كتنظيم متطرف، ولم يُلغ بعد الحظر المفروض على أنشطته، وما زال اضطهاد قادة مجلس الشعب التتري في القرم مستمرا،

وإذ تدين استمرار الضغوط المفروضة على الأشخاص المنتمين للأقليات الدينية ومجتمعاتهم المحلية، بما في ذلك من خلال المداهمات الكثيرة التي تقوم بها الشرطة، وهدم وإخلاء المباني المخصّصة للأنشطة الدينية، وشروط التسجيل غير المبررة التي تؤثر على المركز القانوني وحقوق الملكية، والتهديدات

وأعمال الاضطهاد التي تستهدف الأشخاص المنتمين إلى الكنيسة الأرثوذكسية الأوكرانية، والكنائس البروتستانتية، والجماعات الدينية الإسلامية، واليونانيين الكاثوليك، والروم الكاثوليك وشهود يهوه، وإذ تدين أيضا المحاكمات الباطلة لعشرات المسلمين السلميين بدعوى انتمائهم إلى منظمات متطرفة،

وإذ يساورها شديد القلق إزاء الاستخدام المستمر للمحاكم العسكرية، بما في ذلك المحاكم الموجودة في أراضي الاتحاد الروسي، لمحاكمة السكان المدنيين لأراضي أوكرانيا المحتلة مؤقتا وتزايد الأدلة على عدم التزام سلطة الاحتلال بمعايير المحاكمة العادلة، بما في ذلك عن طريق إنشاء محاكم غير قانونية في الأراضي المحتلة مؤقتا لا تفي بالمعايير الدولية فيما يتعلق باستقلالية القضاة وحيادهم، وشفافية إجراءات المحاكم، وافتراض براءة المتهمين أو حقهم في توكيل محام للدفاع عنهم،

وإذ تدين استمرار إساءة استخدام قوانين مكافحة الإرهاب ومكافحة التطرف على نطاق واسع لقمع المعارضة، بسبل منها إنفاذ تشريعات روسية جديدة بقصد ثني سكان أراضي أوكرانيا المحتلة مؤقتا عن خوض احتجاجات سلمية، بما يتفق مع حقوقهم في حرية التعبير والرأي وحرية التجمع السلمي، في أعقاب وأثناء الحرب العدوانية التي يشنها الاتحاد الروسي على أوكرانيا،

وإذ تدين بشدة في هذا الصدد الضغوط المستمرة وعمليات الاحتجاز الجماعي لأسباب تتصل بالإرهاب، والتطرف والجاسوسية أو لأسباب ذات صلة وأشكال القمع الأخرى التي تطال الصحفيين وغيرهم من العاملين في وسائط الإعلام، والمحامين، والمدافعين عن حقوق الإنسان، والناشطين في مجال الحقوق المدنية، بمن فيهم الناشطون من مبادرة تضامن القرم المدنية، الذين يوثقون الانتهاكات ويقدمون المساعدة الإنسانية إلى أسر ضحايا الملاحقات القضائية بدوافع سياسية،

وإذ تشير إلى حكم محكمة العدل الدولية الصادر في 31 كانون الثاني/يناير 2024 في قضية *تطبيق الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (أوكرانيا ضد الاتحاد الروسي)*[35]،

وإذ تشير أيضا إلى حكم محكمة العدل الدولية الصادر في 2 شباط/فبراير 2024 في قضية *ادعاءات الإبادة الجماعية بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (أوكرانيا ضد الاتحاد الروسي)*[36]،

وإذ تشير كذلك إلى حظر اتفاقيات جنيف المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949 قيامَ سلطة الاحتلال بإجبار الأشخاص المشمولين بالحماية على الالتحاق بقواتها المسلحة أو قواتها المعاونة، بمن فيهم الموظفون الطبيون، وإذ تدين بشدة أي تجنيد وتعبئة قسريين في القوات المسلحة للاتحاد الروسي في أراضي أوكرانيا المحتلة مؤقتا في ظل الحرب العدوانية التي يشنها الاتحاد الروسي على أوكرانيا،

وإذ تشير إلى أن سلامة الصحفيين، وغيرهم من العاملين في وسائط الإعلام وحرية الصحافة، أو وسائط الإعلام الأخرى، ضروريتان لإعمال الحق في حرية التعبير والحق في حرية التماس المعلومات، وتلقيها ونقلها والتمتع بسائر حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وإذ يساورها القلق إزاء ورود تقارير تفيد بأن الصحفيين، والعاملين في وسائط الإعلام وممارسي صحافة المواطن ما زالوا يواجهون تدخلات غير مبررة

(35) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والسبعون، الملحق رقم 4* (A/79/4)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(36) المرجع نفسه.

في أنشطة التغطية الإخبارية التي يقومون بها في أراضي أوكرانيا المحتلة مؤقتا، وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء تعرّض الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام وممارسي صحافة المواطن بشكل تعسّفي للاعتقال، والاحتجاز، والملاحقة القضائية، والمضايقة، والتخويف، والتعذيب، والقتل، كنتيجة مباشرة لأنشطة التغطية الإخبارية التي يضطلعون بها، وخاصة لدى تغطية المستجدات في أراضي أوكرانيا المحتلة مؤقتا والحرب العدوانية التي يشنها الاتحاد الروسي على أوكرانيا،

وإذ تدين قيام الاتحاد الروسي بحجب المواقع الشبكية والقنوات التلفزيونية الأوكرانية والاستيلاء على ترددات الإرسال الأوكرانية في أراضي أوكرانيا المحتلة مؤقتا، وهو ما يترتب عليه حجب إمكانية الوصول إلى التعليم الأوكراني بشكل كامل، وكذلك استخدام وسائط الإعلام التي تتحكم فيها سلطة الاحتلال للتحريض على كراهية الأوكرانيين، والكنيسة الأرثوذكسية الأوكرانية، وتتار القرم، والمسلمين، وشهود يهوه والنشطاء وللدعوة إلى ارتكاب أعمال وحشية ضد الأوكرانيين،

وإذ تعرب عن شديد القلق إزاء ما توصلت إليه لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن أوكرانيا من نتائج تقول إن السلطات الروسية تمارس التعذيب على نطاق واسع ومنهجي، بما في ذلك العنف الجنسي، ضد المدنيين وأسرى الحرب، وفق سياسة منسقة تنتهجها الدولة، وهو ما يرقى إلى مستوى جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية،

وإذ تكرر الإعراب عن قلقها إزاء الاستخدام العسكري لأراضي أوكرانيا المحتلة مؤقتا وهياكلها الأساسية، بما فيها الهياكل الأساسية المدنية، في الحرب العدوانية التي يشنها الاتحاد الروسي على أوكرانيا، الذي تترتب عليه عواقب بيئية سلبية كبيرة طويلة الأجل في المنطقة، مما يؤثر على تمتع المدنيين بحقوق الإنسان الخاصة بهم،

وإذ تشير إلى أن الاتحاد الروسي يتحمل المسؤولية القانونية بصفته سلطة الاحتلال عن الأرض المحتلة، وإذ تشجب تدمير محطة كاخوفكا للطاقة الكهرمائية، الذي ترتبت عليه عواقب إنسانية واقتصادية وزراعية وبيئية كارثية طويلة الأجل في المنطقة، ويؤثر تأثيرا شديد على تمتع المدنيين بحقوق الإنسان الخاصة بهم، وإذ تدين بشدة أيضا رفض طلب الأمم المتحدة إيصال المساعدات الإنسانية عبر نهر دنيبرو إلى السكان المتضررين في المناطق الخاضعة للاحتلال المؤقت للاتحاد الروسي،

وإذ تدين الاستخدام المستمر لأراضي أوكرانيا المحتلة مؤقتا لشن هجمات بالقذائف والمسيرات في جميع أنحاء أوكرانيا، مما يتسبب في وقوع العديد من الإصابات في صفوف المدنيين وإلحاق الضرر بالأعيان المدنية، بما في ذلك الهجمات المتعمدة على البنية التحتية الحيوية للطاقة والهجمات التي تؤثر على المرافق الطبية،

وإذ يساورها شديد القلق لأن الهجمات على الهياكل الأساسية للموانئ المدنية، ووسائل الملاحة، ومحطات الحبوب الأوكرانية، والحصار المقصود لموانئ أوكرانيا، فضلا عن التهديدات باستخدام القوة ضد السفن المدنية والتجارية في البحر الأسود المتجهة إلى موانئ أوكرانيا والمنطلقة منها، تقوض طرق الإمدادات الغذائية العالمية الحيوية، ولا سيما إلى أكثر المناطق ضعفا، مما يهدد بالتالي الأمن الغذائي العالمي وإمكانية الحصول على أغذية ميسورة التكلفة ومأمونة ومغذية لجميع المحتاجين،

وإذ ترحب بالجهود المتواصلة التي يبذلها الأمين العام، ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ومجلس أوروبا، ولجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن أوكرانيا

والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى لدعم أوكرانيا لأجل احترام حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها، وإذ تعرب عن القلق لعدم تمكن الآليات الإقليمية والدولية المستقرة المعنية برصد حقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان من الوصول إلى أراضي أوكرانيا المحتلة مؤقتا بشكل مأمون ودون معوقات،

وإذ تدين بشدة النقل القسري للأطفال الأوكرانيين وغيرهم من المدنيين الأوكرانيين داخل أراضي أوكرانيا المحتلة مؤقتا وترحيلهم إلى الاتحاد الروسي، وفصل الأسر وفصل الأطفال عن الأوصياء القانونيين، وأي تغيير لاحق في الحالة الشخصية للأطفال أو تبنيهم أو إيداعهم في أسر حاضنة، والجهود الرامية إلى تلقينهم، وذلك في إطار ما يُرتكب من انتهاكات للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وإذ تدعو الاتحاد الروسي إلى العمل مع الجهات الفاعلة في مجال العمل الإنساني لضمان عودة جميع الأطفال الأوكرانيين بأمان وفي الوقت المناسب،

وإذ ترحب بما يُبذل في إطار التحالف الدولي من أجل عودة الأطفال الأوكرانيين من جهود ترمي إلى حشد الدعم الدولي وتشجيع العمل المنسَّق والحوار بين الدول والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية بالموضوع والجهات الفاعلة في مجال العمل الإنساني، وإلى المساهمة في ضمان العودة الفورية والآمنة وغير المشروطة للأطفال الذين جرى ترحيلهم بشكل غير قانوني أو نُقلوا قسراً داخل أراضي أوكرانيا المحتلة مؤقتا، بما فيها جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول، وفقاً للالتزامات المقررة بموجب القانون الدولي، بما في ذلك اتفاقية حقوق الطفل، وإذ تشير إلى ضرورة ضمان المساءلة عن هذه الانتهاكات،

وإذ تلاحظ صدور مذكرتي توقيف عن المحكمة الجنائية الدولية بحق فلاديمير بوتين، رئيس الاتحاد الروسي، وماريا لفوفا – بيلوفا، مفوضة حقوق الطفل لدى مكتب رئيس الاتحاد الروسي، على أساس وجود أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأنهما مسؤولان عن جريمة الحرب المتمثلة في الترحيل غير القانوني للأطفال وجريمة النقل غير القانوني للأطفال من المناطق المحتلة مؤقتا في أوكرانيا إلى الاتحاد الروسي،

وإذ تلاحظ أيضا صدور مذكرتي توقيف عن المحكمة الجنائية الدولية بحق سيرغي شويغو، وزير دفاع الاتحاد الروسي وقت ارتكاب السلوك المزعوم، وفاليري غيراسيموف، رئيس هيئة الأركان العامة للقوات المسلحة للاتحاد الروسي والنائب الأول لوزير دفاع الاتحاد الروسي وقت ارتكاب السلوك المزعوم، على أساس وجود أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأنهما مسؤولان عن جريمة الحرب المتمثلة في توجيه هجمات على أعيان مدنية وجريمة الحرب المتمثلة في إلحاق ضرر عرضي مفرط بالمدنيين، أو إلحاق أضرار بالأعيان المدنية، والجريمة ضد الإنسانية المتمثلة في ارتكاب أفعال لا إنسانية أخرى،

وإذ تلاحظ كذلك إدراج القوات المسلحة الروسية والجماعات المسلحة التابعة لها للسنة الثالثة على التوالي في مرفق للتقرير السنوي للأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح[37]، بوصفها من الجهات الفاعلة التي دأبت على ارتكاب انتهاكات جسيمة ضد الأطفال، وتحديدا بسبب قتل الأطفال وتشويههم وشن الهجمات على المدارس والمستشفيات في أوكرانيا،

(37) A/79/878-S/2025/247.

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء كافة أشكال التهديدات وانتهاكات حقوق الإنسان والتجاوزات التي تتعرض لها النساء والفتيات المتضررات من الحرب العدوانية التي يشنها الاتحاد الروسي على أوكرانيا وفي ظل الاحتلال المؤقت للاتحاد الروسي، وإذ تدرك أن النساء والفتيات معرضات للخطر بحدة، وكثيراً ما يكن أهدافا مقصودة على وجه التحديد وأكثر عرضة لخطر العنف في ظل الاحتلال وفي أوضاع الحرب وما بعد الحرب،

وإذ تثني على الجهود التي تبذلها الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع فيما يتعلق بمنع العنف الجنسي المتصل بالنزاع في أوكرانيا والتصدي له،

وإذ تشير إلى أن القوات المسلحة وقوات الأمن الروسية والجماعات المسلحة التابعة لها قد أُدرجت في تقرير الأمين العام لعام 2025 عن العنف الجنسي المتصل بالنزاع[38] في التذييل المتعلق بالأطراف التي تُخطر باحتمال إدراجها في التقرير القادم الذي يُقدم إلى مجلس الأمن،

وإذ تقر بأهمية التحقيق الذي تجريه لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن أوكرانيا وإذ تشدد على الدور الذي تؤديه مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في الإسهام في إجراء تقييم موضوعي لحالة حقوق الإنسان في أوكرانيا، وإذ ترحب في هذا الصدد بالتحقيق الذي باشرته المحكمة الجنائية الدولية،

وإذ تدين بشدة انتهاكات حقوق أسرى الحرب الأوكرانيين، بما في ذلك تلك التي وثقتها لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن أوكرانيا وبعثة الخبراء الموفدة في إطار آلية موسكو، من خلال الاستخدام الواسع النطاق والمنهجي للتعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة، بما في ذلك تلك التي تنطوي على العنف الجنسي والجنساني، وظروف احتجازهم المهينة وعدم توفير الرعاية الطبية الكافية لهم،

وإذ يساورها شديد القلق لأن الاحتلال المؤقت للقرم أصبح نموذجا لأزمة خطيرة في مجال حقوق الإنسان في أراض أخرى تابعة لأوكرانيا خاضعة للاحتلال المؤقت من قبل الاتحاد الروسي،

وإذ تؤكد أن الاستيلاء بالقوة على أراضي أوكرانيا، بما في ذلك شبه جزيرة القرم، غير قانوني وهو انتهاك للقانون الدولي، وإذ تؤكد أيضا أن السيطرة على جميع أراضي أوكرانيا داخل حدودها المعترف بها دوليا، الممتدة إلى مياهها الإقليمية، يجب أن تعاد إلى أوكرانيا فورا،

1 - ***تدين بأشد العبارات*** الحرب العدوانية التي يشنها الاتحاد الروسي على أوكرانيا في انتهاك للمادة 2 (4) من ميثاق الأمم المتحدة، واستخدام شبه جزيرة القرم المحتلة مؤقتا لهذا الغرض ولدعم محاولة الضم غير القانوني لمقاطعات خيرسون، وزابوريجيا، ودونيتسك ولوهانسك؛

2 - ***تطالب*** بأن يوقف الاتحاد الروسي فورا حربه العدوانية على أوكرانيا وبأن يسحب دون شروط جميع قواته العسكرية من إقليم أوكرانيا داخل حدودها المعترف بها دوليا، التي تمتد إلى مياهها الإقليمية؛

3 - ***تدين بشدة*** استمرار تجاهل الاتحاد الروسي التام لالتزاماته بموجب القانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة، بشأن مسؤوليته القانونية عن الأراضي المحتلة مؤقتا، بما فيها المسؤولية عن احترام القانون الأوكراني وحقوق جميع السكان المدنيين؛

(38) S/2025/389.

4 - ***تدين*** عدم امتثال الاتحاد الروسي للطلبات والمطالبات المتكررة من الجمعية العامة، وكذلك للأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية؛

5 - ***تدين أيضا*** انتهاكات وتجاوزات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني التي ترتكبها سلطات الاحتلال الروسية ضد سكان أراضي أوكرانيا المحتلة مؤقتا، بما في ذلك التمييز ضد الأوكرانيين، وتتار القرم، والأشخاص المنتمين إلى جماعات إثنية ودينية أخرى؛

6 - ***تطالب*** بأن يحترم الاتحاد الروسي التزاماته بموجب القانون الدولي فيما يتعلق باحترام التشريعات الأوكرانية التي كانت سارية قبل الاحتلال المؤقت؛

7 - ***تحث*** الاتحاد الروسي على القيام بما يلي:

(أ) احترام جميع التزاماته بمقتضى القانون الدولي الواجب التطبيق؛

(ب) الامتثال التام والفوري لأمر محكمة العدل الدولية الصادر في 16 آذار/مارس 2022؛

(ج) اتخاذ جميع التدابير اللازمة للإنهاء الفوري لجميع انتهاكات وتجاوزات القانون الدولي لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني المرتكبة ضد سكان أراضي أوكرانيا المحتلة مؤقتا، وخاصة ما أبلغ عنه من تدابير وممارسات تمييزية، وحالات احتجاز واعتقال تعسفين، وانتهاكات وتجاوزات مرتكبة في إطار إجراءات الفرز، وحالات اختفاء قسري، وتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وممارسة للعنف الجنسي والجنساني، بما في ذلك من أجل إجبار الشخص المحتجز على إدانة نفسه أو "التعاون" مع أجهزة إنفاذ القانون، ولضمان المحاكمة العادلة، وإلغاء جميع التشريعات التمييزية ومحاسبة المسؤولين عن تلك الانتهاكات والتجاوزات من خلال ضمان إجراء تحقيق مستقل ونزيه وفعال في جميع الادعاءات؛

(د) وقف عمليات اعتقال ومقاضاة سكان أراضي أوكرانيا المحتلة مؤقتا بسبب أعمال غير إجرامية مرتكبة أو آراء معرب عنها، بما في ذلك في التعليقات أو المنشورات على وسائل التواصل الاجتماعي، والإفراج عن جميع السكان الذين اعتقلوا أو سجنوا بسبب القيام بهذه الأعمال؛

(هـ) احترام القوانين السارية في أوكرانيا، وإلغاء القوانين المفروضة في أراضي أوكرانيا المحتلة مؤقتا خلافا للقانون من جانب الاتحاد الروسي التي تجيز عمليات الإخلاء القسري ومصادرة الممتلكات الخاصة، بما في ذلك الأراضي، وكذلك الموارد الطبيعية والزراعية لأوكرانيا، في انتهاك للقانون الدولي المنطبق، واحترام حقوق الملكية لجميع المالكين السابقين المتضررين من عمليات المصادرة السابقة؛

(و) تقديم معلومات موثوقة عن أماكن وجود المواطنين الأوكرانيين ضحايا الاختفاء القسري والمفقودين، وكذلك عن المحتجزين المدنيين، والأطفال الذين جرى نقلهم أو ترحيلهم، وأسرى الحرب، من أجل ضمان تواصلهم مع أسرهم ومحاميهم والجهات الدولية ذات الصلة، بما في ذلك اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والإفراج الفوري عن المواطنين الأوكرانيين الذين احتُجزوا بشكل غير قانوني والسماح لهم بالعودة إلى أوكرانيا دون شروط مسبقة، فضلا عن أولئك الذين قام الاتحاد الروسي بنقلهم أو ترحيلهم؛

(ز) الإفصاح عن أعداد وهويات الأفراد الذين رُحّلوا من أراضي أوكرانيا المحتلة مؤقتا إلى الاتحاد الروسي واتخاذ إجراءات فورية من أجل إتاحة العودة الطوعية لأولئك الأفراد إلى أوكرانيا؛

(ح) وقف الممارسة المتمثلة في وضع المحتجزين في زنزانات الحبس الانفرادي، أو العزل العقابي أو غير ذلك من الظروف القاسية كوسيلة للتخويف؛

(ط) رصد وتلبية الاحتياجات الطبية لجميع المواطنين الأوكرانيين المحتجزين، بمن فيهم أسرى الحرب، والمحتجزون على نحو غير مشروع والمدانون لأسباب سياسية في أراضي أوكرانيا المحتلة مؤقتا وفي الاتحاد الروسي والسماح لمراقبين دوليين مستقلين وأطباء من منظمات صحية دولية مرموقة، بما في ذلك اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة واللجنة الدولية للصليب الأحمر، برصد الحالة الصحية لأولئك المحتجزين وظروف احتجازهم، وكذلك الإفراج عن المحتجزين الذين هم في حالة صحية حرجة، خاصة إذا كانت أمراضهم مذكورة في قائمة الأمراض التي تمنع الاحتجاز، والتحقيق في جميع حالات الوفاة أثناء الاحتجاز بشكل فعال؛

(ي) صون حقوق السجناء والمحتجزين الأوكرانيين في أراضي أوكرانيا المحتلة مؤقتا وفي الاتحاد الروسي، وفقا للقانون الدولي وحتى الإفراج عنهم، بمن فيهم المضربون عن الطعام، وتشجعه على احترام قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)[39] وقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)[40]؛

(ك) التصدي لاستمرار الإفلات من العقاب وكفالة خضوع من يتبيّن أنهم مسؤولون عن انتهاكات وتجاوزات القانون الدولي لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني للمساءلة أمام هيئة قضائية مستقلة وحيادية؛

(ل) تهيئة وإدامة بيئة مأمونة ومواتية لقيام الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام وممارسي صحافة المواطن، والمدافعين عن حقوق الإنسان والمحامين بعملهم على نحو مستقل ودون تدخل لا موجب له، بما في ذلك من خلال الامتناع عن حظر السفر، وعمليات الترحيل، وعمليات الاعتقال والاحتجاز والملاحقة القضائية التعسفية، وغير ذلك من القيود التي تُفرض على تمتّعهم بحقوقهم؛

(م) احترام حرية الرأي والتعبير وحمايتها وإعمالها، بما يشمل حرية التماس المعلومات والأفكار وتلقّيها ونقلها إلى الآخرين بأية وسيلة ودون اعتبار للحدود، وضمان بيئة مأمونة ومواتية لتعددية وسائط الإعلام المستقلة ولمنظمات المجتمع المدني؛

(ن) احترام حرية الفكر والوجدان والدين أو المعتقد، دون تمييز قائم على أي أسس، ورفع الحواجز التنظيمية التمييزية التي تحظر أنشطة الجماعات الدينية في أراضي أوكرانيا المحتلة مؤقتا أو تقيدها، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، أتباع الكنيسة الأرثوذكسية الأوكرانية، ومسلمو تتار القرم وشهود يهوه، وإتاحة حرية الوصول، دون أي قيود لا مبرر لها، إلى أماكن العبادة وكذلك التجمعات بغرض الصلاة وغيرها من الممارسات الدينية؛

(س) كفالة استعادة التمتع بالحقوق لجميع الأفراد، دون أي تمييز على أساس الأصل، وإلغاء القرارات التي تحظر المؤسسات الثقافية، واستعادة التمتع بحقوق الأفراد المنتمين إلى المجتمعات الإثنية

(39) القرار 175/70، المرفق.

(40) القرار 229/65، المرفق.

في أراضـــي أوكرانيا المحتلة مؤقتا، لا ســـيما الأوكرانيون الإثنيون وتتار القرم، بما في ذلك حق المشـــاركة بحرية في الحياة الثقافية للمجتمع؛

(ع) احترام حق الشـخص في عدم التعرّض لتدخل تعسـفي أو غير قانوني في خصـوصـياته أو في الشؤون الخاصة بأسرته أو بيته أو مراسلاته، وحماية هذا الحق وإعماله؛

(ف) ضـمان أن تتسنّى ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير والحق في التجمع السلمي وفي حرية تكوين الجمعيات لجميع سـكان أراضـــي أوكرانيا المحتلة مؤقتا بأي شـكل من الأشـكال، بما يشـمل اعتصـــام شـــخص واحد، دون أي قيود غير ما هو مســـموح به بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسـان، ودون تمييز لأي سـبب من الأسـباب، وإنهاء ممارسـات إسـاءة اسـتخدام متطلبات الإذن المسـبق للتجمعات السـلمية وإصـدار تحذيرات أو تهديدات للمشـاركين المحتملين في تلك التجمعات، ورفع أشـكال الحظر المفروضـة على أنشـطة المنظمات غير الحكومية ومنظمات حقوق الإنسـان ووسـائط الإعلام؛

(ص) الامتناع عن فرض عقوبات جنائية على الأفراد بســـبب ممارســـتهم حقوقهم في حرية التعبير والتجمع السلمي، وإلغاء جميع العقوبات المفروضـة على سكان أراضـي أوكرانيا المحتلة مؤقتا بسبب التعبير عن آراء معارضـــة، مثل الآراء المتعلقة بمركز أراضـــي أوكرانيا المحتلة مؤقتا والحرب العدوانية التي يشنها الاتحاد الروسي على أوكرانيا؛

(ق) ضـمان تهيئة ظروف واقعية وفعالة للتعليم باللغة الأوكرانية ولغة تتار القرم، وإنهاء جميع الممارسـات التشـريعية وغيرها من الممارسـات التي تسـتهدف منع الحصـول على التعليم الأوكراني، والتي تشكل نمطا من أنماط التمييز العنصري؛

(ر) احترام حقوق الشـعوب الأصـلية الأوكرانية المنصـوص عليها في إعلان الأمم المتحدة بشـأن حقوق الشـعوب الأصـلية، والإلغاء الفوري لقرار إعلان مجلس الشـعب التتري في القرم تنظيما متطرفا وحظر أنشـطته، وإلغاء قرار منع قادة المجلس من دخول القرم، وإلغاء الأحكام التي صـدرت بحق تتار القرم وقادتهم، بما فيها الأحكام الصـادرة غيابيا، والإفراج الفوري عن المحتجزين تعسـفيا، والامتناع عن مواصـلة العمل بالقيود المفروضـة على قدرة تتار القرم على المحافظة على مؤسساتهم التمثيلية، أو فرض قيود جديدة عليها؛

(ش) وضـــع حد لعملية التجنيد الإجباري لسـكان أراضـــي أوكرانيا المحتلة مؤقتا وتعبئتهم غير القانونية للانضمام إلى القوات المسلحة للاتحاد الروسي، ووضع حد لممارسة الضغوط لإجبار سكان أراضي أوكرانيا المحتلة مؤقتا على الخدمة في القوات العسـكرية أو القوات المعاونة للاتحاد الروســـي للمشـاركة في الأعمال القتالية ضـــد دولتهم، وكذلك لاســـتخدام الدعاية المســـتهدفة للأطفال أيضـــا والموجهة عبر النظام التعليمي، وضمان امتثاله التام لالتزاماته الدولية بصفته سلطة احتلال؛

(ت) القيام أيضـــا بوقف الممارســـة المتمثلة في تعريض الســـكان الذين يقاومون التجنيد في القوات العسكرية أو القوات المعاونة للاتحاد الروسي والتعبئة للانضمام إليها للملاحقة الجنائية؛

(ث) وقف ممارسة ترحيل المواطنين الأوكرانيين من أراضـي أوكرانيا المحتلة مؤقتا بسبب عدم التجنس بالجنسية الروسية، ووقف نقل سكان الاتحاد الروسي المدنيين إلى تلك الأراضي وإنهاء سياسة تغيير

التركيبة الديمغرافية بالقوة، بما في ذلك التركيبة الإثنية، عن طريق تشجيع أو تيسير هجرة المواطنين الروس وتوطينهم في هذه المناطق؛

(خ) التراجع فورا ودون شروط عن قرار تبسيط إجراءات حصول اليتامى أو الأطفال المحرومين من رعاية الأبوين الأوكرانيين على جنسية الاتحاد الروسي؛

(ذ) تزويد المنظمات الدولية والإنسانية ذات الصلة بالمعلومات الكاملة عن الأماكن التي يوجد بها حاليا جميع الأطفال الأوكرانيين الذين نُقلوا قسرا داخل أراضي أوكرانيا المحتلة مؤقتا أو رُحلوا إلى الاتحاد الروسي، وإتاحة إمكانية الوصول إلى أولئك الأطفال، بما يشمل الأطفال الذين تبنتهم في وقت لاحق أسر روسية أو أودِعوا لدى أسر روسية، وذلك لضمان توفير الحماية والرعاية لهؤلاء الأطفال وفقا للقانون الدولي، بما في ذلك الحق في العودة إلى أوكرانيا؛

(ض) وقف عمليات النقل القسري للأطفال أو غيرهم من المدنيين الأوكرانيين أو ترحيلهم واتخاذ جميع الخطوات اللازمة لعودتهم المأمونة ولم شملهم مع أسرهم، بما يتماشى مع مصالح الطفل الفضلى ووفقا للقانون الدولي؛

(أ أ) التعاون الكامل والفوري مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ولجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن أوكرانيا، التي ينبغي أن تتاح لها إمكانية الوصول بشكل مأمون وآمن ودون عوائق إلى كامل إقليم أوكرانيا، بما في ذلك أراضي أوكرانيا المحتلة مؤقتا، ومجلس أوروبا بشأن حالة حقوق الإنسان في أراضي أوكرانيا المحتلة مؤقتا من قبل الاتحاد الروسي؛

(ب ب) تهيئة الظروف وتوفير الوسائل للسماح بعودة جميع المشردين داخليا واللاجئين المتضررين من الاحتلال المؤقت لأراضي أوكرانيا من جانب الاتحاد الروسي إلى ديارهم عودة طوعية ومأمونة وكريمة دون عوائق؛

(ج ج) تأمين الظروف الملائمة المتعلقة باحتجاز أسرى الحرب الأوكرانيين وفقا لمتطلبات اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب، المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949[41]، بسبل منها إنشاء لجنة طبية مختلطة، وضمان التبادل الكامل لأسرى الحرب؛

(د د) ضمان الامتثال للالتزامات القائمة بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني واتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام 1954[42]، بشأن حفظ معالم التراث الثقافي لأوكرانيا في أراضي أوكرانيا المحتلة مؤقتا، ولا سيما فيما يتعلق بقصر خان في باخشيساراي وآثار "مدينة تشيرسونيزي القديمة والتشورا (قطع الأرض المستطيلة) المحيطة بها"، لمنع ووقف الحفريات الأثرية غير القانونية المبلغ عنها في القرم وغيرها من أراضي أوكرانيا المحتلة مؤقتا والنقل غير المشروع للممتلكات الثقافية لأوكرانيا خارج إقليم أوكرانيا؛

8 - ***تهيب*** بجميع أطراف النزاع أن تفي بالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وأن تحرص على حماية المدنيين والفئات الضعيفة، وتتخذ جميع التدابير اللازمة

(41) United Nations, *Treaty Series*, vol. 75, No. 972.

(42) المرجع نفسه، المجلد 249، الرقم 3511.

لمنع الانتهاكات والتجاوزات الماسة بحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك الانتهاكات التي تنطوي على الاحتجاز التعسفي والتعذيب والاختفاء القسري والتمييز؛

9 - ***تهيب*** بالاتحاد الروسي أن يعالج الشواغل الموضوعية وجميع التوصيات المبينة في تقارير الأمين العام ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في أراضي أوكرانيا المحتلة مؤقتا، بما فيها جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول، وكذلك التوصيات السابقة ذات الصلة الواردة في التقارير المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في أوكرانيا التي قدمتها المفوضية بناء على أعمال بعثة الأمم المتحدة لرصد حقوق الإنسان في أوكرانيا التي أنشئت للحيلولة دون تفاقم تدهور حقوق الإنسان في أراضي أوكرانيا المحتلة مؤقتا؛

10 - ***تؤيد*** الجهود التي تبذلها أكرانيا بهدف الحفاظ على الروابط الاقتصادية، والمالية، والسياسية، والاجتماعية، والإعلامية والثقافية وغيرها من الروابط مع مواطنيها في أراضي أوكرانيا المحتلة مؤقتا بغية تيسير وصولهم إلى العمليات الديمقراطية، والفرص الاقتصادية والمعلومات الموضوعية؛

11 - ***تهيب*** بجميع المنظمات الدولية والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، عند الإشارة إلى أراضي أوكرانيا المحتلة مؤقتا، بما فيها جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول، في الوثائق والاتصالات والمنشورات والمعلومات والتقارير الرسمية الصادرة عنها، بما في ذلك فيما يتعلق بالبيانات الإحصائية للاتحاد الروسي أو التي يوفرها الاتحاد الروسي، إلى جانب تلك التي تودع أو تُستخدم في موارد الأمم المتحدة ومنصاتها على شبكة الإنترنت، أن تستخدم مسمّى "جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول، وبعض أنحاء مقاطعات خيرسون، وزابوريجيا، ودونيتسك ولوهانسك، أوكرانيا، المحتلة مؤقتا من قبل الاتحاد الروسي"، وأن تشير إلى هيئات الاتحاد الروسي وممثليها في أراضي أوكرانيا المحتلة مؤقتا بمسمّى "سلطات الاحتلال التابعة للاتحاد الروسي"، وتشجع جميع الدول والمنظمات الدولية الأخرى على أن تفعل ذلك؛

12 - ***تهيب*** بالدول الأعضاء أن تدعم المدافعين عن حقوق الإنسان في أراضي أوكرانيا المحتلة مؤقتا وفي أرجاء أوكرانيا وأن تواصل الدعوة في المنتديات الثنائية والمتعددة الأطراف إلى صون حقوق الإنسان، بسبل منها إدانة الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة من جانب الاتحاد الروسي في أراضي أوكرانيا المحتلة مؤقتا؛

13 - ***تهيب أيضا*** بالدول الأعضاء أن تشارك على نحو بناء في الجهود المتضافرة، بما فيها تلك المضطلع بها ضمن الأطر الدولية والمنبر الدولي لشبه جزيرة القرم، الرامية إلى تحسين حالة حقوق الإنسان في أراضي أوكرانيا المحتلة مؤقتا، فضلا عن مواصلة استخدام جميع الوسائل الدبلوماسية للضغط على الاتحاد الروسي وحثّه على الامتثال لالتزاماته بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والسماح لآليات الرصد الإقليمية والدولية المستقرة المعنية برصد حقوق الإنسان بالوصول دون عوائق إلى أراضي أوكرانيا المحتلة مؤقتا، ولا سيما بعثة رصد حقوق الإنسان في أوكرانيا ومبادرة رصد أوكرانيا التابعة لمكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان بمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا؛

14 - ***تدين*** جميع محاولات الاتحاد الروسي تقنين أو تطبيع محاولة الضم غير القانوني لأراضي أوكرانيا، بما في ذلك الإصدار الإلزامي لجنسية الاتحاد الروسي لسكان أراضي أوكرانيا المحتلة

مؤقتا، والحملات الانتخابية والاقتراع، وتعداد السكان، والتغيير القسري للهيكل الديمغرافي للسكان وطمس الهوية الوطنية؛

15 - ***تهيب*** بالمجتمع الدولي أن يواصل دعم مساعي الأمم المتحدة الرامية إلى احترام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في أراضي أوكرانيا المحتلة مؤقتا من قبل الاتحاد الروسي؛

16 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل التماس السبل والوسائل، بما في ذلك من خلال المشاورات مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والمنظمات الإقليمية ذات الصلة، لضمان تمكُّن الآليات الإقليمية والدولية المستقرة المعنية برصد حقوق الإنسان، وخصوصا بعثة رصد حقوق الإنسان في أوكرانيا ولجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن أوكرانيا، من الوصول بشكل مأمون ودون معوقات إلى القرم وغيرها من أراضي أوكرانيا المحتلة مؤقتا من قبل الاتحاد الروسي، كي تضطلع بالولايات المنوطة بها؛

17 - ***تحث*** الاتحاد الروسي على ضمان تمكين البعثات الدولية لرصد حقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان من الوصول إلى أراضي أوكرانيا المحتلة مؤقتا، بما في ذلك جميع الأماكن التي يمكن أن يُحرم فيها الأشخاص من حريتهم، بالشكل المناسب ودون معوقات، اعترافا بأن الوجود الدولي ورصد الامتثال للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني لهما أهمية قصوى في منع تفاقم تدهور الحالة؛

18 - ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال السنوي للجمعية العامة البند المعنون "الحالة في أراضي أوكرانيا المحتلة مؤقتا"؛

19 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي وأن يتخذ جميع الخطوات اللازمة، بما في ذلك ضمن إطار الأمانة العامة، لضمان التنسيق الكامل والفعال لجميع هيئات الأمم المتحدة فيما يتعلق بتنفيذ هذا القرار؛

20 - ***تطلب أيضا*** إلى الأمين العام أن يواصل مساعيه الحميدة وأن يتابع مناقشاته بشأن هذه المسألة، بإشراك جميع الجهات صاحبة المصلحة ذات الصلة، وبما يشمل الشواغل المطروحة في هذا القرار؛

21 - ***تطلب كذلك*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثمانين تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ جميع أحكام هذا القرار، بما في ذلك خيارات وتوصيات بشأن تحسين تنفيذه، وأن يقدم تقريرا مؤقتا إلى مجلس حقوق الإنسان لينظر فيه المجلس في دورته الثانية والستين، على أن تعقب ذلك جلسة تحاور، وفقا لقرار المجلس 22/59 المؤرخ 8 تموز/يوليه 2025[43]؛

22 - ***تقرر*** مواصلة النظر في المسألة في دورتها الحادية والثمانين في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها".

الجلسة العامة 69
18 كانون الأول/ديسمبر 2025

(43) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثمانون، الملحق رقم 53 (A/80/53)*، الفصل السادس، الفرع ألف.